مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

العدد الرابع والعشرون

1375 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2007 مسيحي

تصدر عن
كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الإصلاح العقابي في الدّولة الإسلاميّة

د. يوسف أحمد الشلب
كليّة الدّعوة الإسلاميّة

أحدث الإسلام تغييراً جذرياً في النظام العقابي وذلك بإلغائه لكثير من العقوبات البدنية التي كانت مطبقة حتى قيام الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية وما جاورها من أقاليم كانت تابعة لدولة الفرس والروم وإضافته لعقوبة جديدة هي عقوبة الحبس أو السجن التي لم تكن معروفة من قبل وذلك لسبب واضح وهو أن هذه العقوبة تؤدي إلى سلب حرية المذنب الذي ثبتت إدانته بحكم قضائها، وبالنظر إلى ما كان سائداً في المجتمعات القديمة سواء ما كان منها قائماً قبل الإسلام أو ما كان معاصراً له ـ من وجود طبقتين في المجتمع إحداهما طبقة الإشراف التي يتمتع أفرادها بالحرية والثراء والسلطة وبكل شيء، والأخرى طبقة العامة التي تتكون من الغالبية الساحقة ولا يتمتع أفرادها بأي حق

من الحقوق وبالذات الحرية، فإن لم يكن من المتصور أن تطبق عقوبة الحبس أو السجن لانعدام موضوعها وهو سلب الحرية ولعل ذلك يفسر لنا لماذا لم تطبق أوروبا عقوبة الحبس إلا في زمن متأخر وعلى وجه التقريب في القرن الثامن عشر الميلادي، فقد كانت الغالبية العظمى من الشعوب الأوروبية تعيش حالة من التبعية القريبة من العبودية للطبقة المسماة بطبقة الأشراف أو أمراء الإقطاع الذين كانوا إذا باع أحدهم أرضه باع ما معها وما عليها من بشر ومواشٍ وآلات وأبنية دون ما أدنى تفرقة بينهما ولم يكن ثمن الإنسان من أقنان الأرض يزيد كثيراً على حق أي حيوان آخر، بل ربما قل عنه إذا كان الإنسان مريضاً أو كهلاً أو امرأة، فلم يكن تطبيق عقوبة تقوم على سلب الحرية ممكناً بأي حال لأنها من ناحية لم تكن تجد هدفاً لتصيبه وهو الحرية، ولأنها من ناحية أخرى كانت ستؤذي الإقطاعي أو السيد الذي يتبعه المحكوم عليه. لأنها ستحرمه من عمله أثناء وجوده في السجن.

وقد بدأ تطبيق عقوبة الحبس أو السجن في الدولة الإسلامية منذ قيامها في المدينة وكان ذلك من أول الأمر في صورة حرمان الفرد من حرية الحركة والانتقال من مكان إلى آخر بأن يعهد به إلى من يراقبه ويتحفظ عليه خلال المدة المقررة والمناسبة للذنب الذي اقترفه والجرم الذي ارتكبه ثم تطورت طريقة التنفيذ فيما بعد لاتساع الدولة الإسلامية وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي اشترى داراً بالمدينة خصصها لإيواء الأشخاص الذي يحكم عليهم بالحبس أو السجن وسماه سجناً تماشياً مع القرآن الكريم حيث سماه سجناً في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾، وتحدث القرآن الكريم عن السجن الجماعي في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾، كما تحدث عن العقوبة في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾، وكلمة بضع في اللغة العربية تطلق على العدد من ثلاثة فما فوق وبذلك كان المعيار بين السجن والحبس هو العقوبة. كما تحدث القرآن عن الحبس الانفرادي في قوله تعالى في عقوبة الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، فالنفي من الأرض هو حجزهم عن الاتصال بالآخرين وهو تطبيق للحبس الانفرادي.

ثم نهج من بعد عمر بن الخطاب الولاة من الأمصار كافة فاتخذوا سجوناً وبالنظر إلى ما هو معروف من أن النظم الاجتماعية على اختلافها تتبع في تطورها وفي تدهورها أحوال المجتمع الذي تطبق فيه فتتقدم أو تتخلف بحسب ظروف هذا المجتمع وأحواله، فإن نظام السجن من الدولة الإسلامية، سار في الاتجاه نفسه الذي سار فيه المجتمع الإسلامي، ففي البداية كان يجري الالتزام بدقة فائقة بالمبادئ السامية التي قررها الإسلام فكان تنفيذ العقوبة يقتصر على تقييد حركة المسجون فقط، بمعنى وضعه في مكان لا يغادره إلا بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليه دون المساس بأي حق من حقوقه كحقه في سلامة جسمه وحقه في سلامة عقله وحقه في البقاء على عقيدته وما يؤمن به كأن يكون نصرانياً أو يهودياً فإنه لا يحق لأولي الأمر أن يكرهوه على تغيير دينه، كذلك لم يكن المسجون يوضع في ظروف لم يكن من شأنها الانتقاص من كرامته أو تعريضه للإذلال والمهانة لأن ذلك يتعارض وتكريم الله للإنسان ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وكان يجري الإنفاق على السجون والمسجونين من بيت مال المسلمين باعتبارها مؤسسات عامة من ناحية، وباعتبار أن تنفيذ العقوبة يؤدي إلى منع المسجونين من العمل والحصول على المال الذي ينفقون منه على أنفسهم وأسرهم ولأن سلب الحرية يهدف في النهاية إلى كف أذى المجرمين عن المسلمين، ولذلك فإنه كان يجري صرف الطعام المناسب كماً ونوعاً للمسجونين أو يسمح لذويهم بإحضاره إليهم، كذلك الملابس والعلاج وغير ذلك مما يحتاج إليه السجناء وقد استمر هذا الوضع أثناء حكم الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، وفترة ليست بالقصيرة من حكم الأمويين ثم بدأت أحوال السجون في التدهور مع اقتراب حكمهم من نهايته المحتومة وذلك نتيجة للصراعات والفتن التي نشبت

من المرحلة الأخيرة من عمر الدولة الأموية والتي انعكست على الأوضاع العامة للمجتمع الإسلامي وأدى إلى ظهور مشكلات اجتماعية وأزمات اقتصادية وتردي الأوضاع الأمنية فكان من الطبيعي أن تتدهور أحوال السجون بعد أن أهملها الحكام إهمالاً يكاد يكون تاماً في غمرة انشغالهم بالدفاع عن مصالحهم والذود عن ملكهم.

وقد ازدادت الحالة سواءً مع قيام الدولة العباسية التي اتسمت المرحلة الأولى من عمرها بعدم الاستقرار الناشئ عن الصراعات التي نشبت بين حكامها الثلاثة أبي عبد الله السفاح وأبي جعفر المنصور، والمهدي وبين مناوئيهم مما حمَّل بيت المال بأعباء ثقيلة كانت بلا شك سبباً هاماً في ما أصاب السجون من تدهور شديد، حيث توقف الإنفاق عليها تماماً فكان حراسها من الجنود يضطرون إلى إخراج المسجونين إلى الطرق وقد قيدوا بالسلاسل لكي يتسولوا من الناس ما يقيمون به أو دهم وقد بليت ثيابهم فلم تعد تمنع عنهم برداً أو تحفظهم من قيظ بل ولا تكاد تخفي عوراتهم. وفي ظل هذه الظروف السيئة التي آل إليها حال السجون في الدولة العباسية ظهر أول رائد من رواد الإصلاح العقابي في الدولة الإسلامية وهو القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة النعمان الذي راعه ما يحدث في السجون وما يلقاه السجناء من معاملة سيئة فاغتنم الفرصة التي سنحت له وذلك حين اقترح عليه الخليفة هارون الرشيد إنشاء وتصنيف كتاب جامع يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات عن رعيته، والصلاح لأمرهم. ويبدو أن هارون الرشيد كان قد سأل أبا يوسف عما يفعله مع أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا من شيء من الجنايات وحبسوا، هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس، والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غيرها، وما ينبغي أن يعمل به فيهم؟ فكان رده عليه ما يلي:

قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وُجِد شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي

الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحب أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

قال: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك يموت جوعاً، وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

وقال له أيضاً: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه وإذا كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال (أي علي): يحبس عنهم شره وينفق عليه من مالهم.

كذلك قال له: إن عمر بن عبد العزيز كتب للولاة أن «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثائق لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام. فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخير ذهب به ولاة السجون والقوام والجلاوذة (أي الشرطة) وولِّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة وتكون الأسماء عنده يدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، فمن كان منهم قد أطلق وأخلي سبيله، رد ما يجري عليه ويكون للأجراء عشر دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فإن هنا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا

وأخطأوا وقضى عليهم فحبسوا أو سجنوا. يخرجون في السلاسل يتصدقون وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك.

ليس ذلك وحسب بل إن أبا يوسف دعا هارون الرشيد إلى أمور أخرى، منها أنه إذا مات مسجون ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت مال المسلمين وصلي عليه ودفن وإنه لا يبقى في السجن إلا من صدر عليه حكم بالحبس أو السجن فقط أما من عداهم ممن أودعوا في السجون للاشتباه في ارتكابهم الجرائم (المحبوسون احتياطياً والموقوفون) فإنه يخلى سبيلهم وإنه لا يجوز لولاة السجن أن يضربوا المسجونين لأن هذا لا يحل ولا يسع. فظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب فجور أو قذف أو سكر و تعزيز لأمر أتاه فيه حد. وهكذا نجد أن أبا يوسف رحمه الله وضع أسس المعاملة العقابية داخل السجون من القرن الثاني الهجري (التاسع الميلادي) وذلك قبل أن تعرف أوروبا العقوبات السالبة للحرية بتسعة قرون كاملة وقبل أن يرتفع صوت مطالباً بإصلاح حال السجون في إنجلترا أو فرنسا أو غيرهما وقبل أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ما يسمى بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بأحد عشر قرناً.

ومع ذلك فإن أساتذة علم العقاب في العالم العربي يصرون على تلقين الطلبة معلومات خاطئة تقول إن بيكاريا هو رائد الإصلاح العقابي في العالم وفي التاريخ؛ حيث إن كتب هؤلاء الأساتذة وهي مترجمة من كتب غربية تقرر أن العقوبة السالبة للحرية ظهرت أول ما ظهرت في فرنسا وإنجلترا ضاربين عرض الحائط بحقائق التاريخ وكأنهم لم يسمعوا بكتب التراث التي تحدثت عن السجن والحبس في الدولة الإسلامية كالإجراء تحفظ ولكن كعقوبة وهو ما لم تعرفه أوروبا إلا بعد ذلك بتسعة قرون، ولذلك فإنني أقترح أن تقوم بترجمة كتب التراث إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية أو غيرها حتى يقرؤها هؤلاء الأساتذة ثم يترجمون ما ورد فيها منسوباً إلى البروفسور أبو حنيفة والدكتور ابن فرحون».

المراجع

- كتاب الخراج ص2، 161.
- كتاب أدب القاضي للماوردي، ص151، 216.
- كتاب أدب القاضي للماوردي تحقيق محيي هلال السرحان 267.
- كتاب أدب القاضي للحقائق 167.